الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/47/569
23 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البنود ٤٧ و ٨٢ و ٩٦ و ٩٧ من
جدول الأعمال

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أزمة الديون الخارجية والتنمية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،
والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ،
والمسائل الإنسانية

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى
الأمم المتحدة

عملا بتعليمات حكومتي ، يشرفني أن أطلب منكم إجراء الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة مع القرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي ، الذي انعقد في استوكهولم في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة بموجب البنود ٤٧ و ٨٢ و ٩٦ و ٩٧ .

(توقيع) بيتر أوسفالد
السفير
الممثل الدائم للسويد لدى
الأمم المتحدة

061192 051192 041192 92-52205

مرفق

القرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي الذي انعقد في ستكهولم في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

انعقد المؤتمر الثامن والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي في ستكهولم (السويد) في الفترة من ٤ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناء على دعوة برلمان السويد. وضم المؤتمر ٥١٢ عضوا برلمانيا من ١٠٢ بلدا وممثلين لـ ٣٨ وفدا مراقبا.

وأثناء أعماله اعتمد المؤتمر عددا من القرارات ذات صلة ببنود متنوعة من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وترد نسخ من هذه القرارات مرفقة بهذه المذكرة.

كانت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي مؤلفة على الشكل التالي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان. البرلمان الأندي هو عضو منتسب في الاتحاد البرلماني الدولي.

---

* علق اشتراك هذه المجموعة الوطنية في أنشطة الاتحاد.

مساهمة البرلمانات في تعزيز دور الأمم المتحدة ، وتقوية اشتراك البرلمانات في السياسة الخارجية عن طريق وضع دبلوماسية برلمانية وتعاون أوثق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

قرار اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والثمانون
بدون تصويت
(ستكهولم ، ٧ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والثمانين ،

إذ يشير إلى أن الهدف الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة هو ، في رأي مؤسسيها ، ضمان السلم ، وإلى أنه يترتب عليها تحقيق هذا الهدف بوسائل من بينها :

- السعي المباشر إلى السلم باتخاذ تدابير جماعية ينسقها مجلس الأمن ، أو عن طريق أنشطة حفظ السلم ؛

- التعاون الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي فيما بين الخبراء من مختلف القطاعات . الذي ينبغي أن يجري قبل كل شيء عن طريق الوكالات المتخصصة ، وكذلك عن طريق المعونة الإنمائية ؛

- تنظيم محفل مركزي للتفاوض تجري فيه مواءمة السياسات الوطنية . وتجرى فيه المفاوضات بمشاركة جميع البلدان ،

وإذ يدرك أنه يترتب على الأمم المتحدة ، في سعيها لتحقيق هذا الهدف ، أن تتخذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأسباب التي تهدد السلم ولقمع الأعمال العدوانية ، وتحقيق تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود الأمم المتحدة هو تعبير واضح عن رغبة الجنس البشري في تحقيق السلم ، والأمن ، والرخاء عن طريق تعزيز التعاون ، والتفاهم ، والاحترام المتبادل ، والتنمية المنصفة ،

وإذ يضع في اعتباره أن الوظيفة الأساسية للأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي بواسطة حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يسلم بأنه تقع على كاهل الأمم المتحدة مسؤولية إيلاء اهتمام متساو لجميع أنشطتها ، سواء تعلقت بالأمن أم بحفظ البيئة أم بالتنمية ، بغية إفادة المجتمع الدولي ككل ،

وإذ يسلم بأنه توجد ، في البيئة الدولية الجديدة على إثر نهاية الحرب الباردة ، فرص لم يسبق لها مثيل لتحسين دور الأمم المتحدة في تعزيز السلم العالمي ، وحقوق الإنسان والقانون الدولي ، وإذ يلاحظ أن هذا المناخ الجديد يؤدي بالأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور أكثر فعالية بواسطة مجلس الأمن ومكتب الأمين العام في حفظ السلم وضمان احترام مبادئ الميثاق الأساسية ،

واقتناعا منه بأن هذه الحالة الجديدة تستدعي تنشيط وإعادة تشكيل الأمم المتحدة ؛ وبأنه يترتب على هذه العملية ، بدون أن تؤثر بأي شكل من الأشكال على فعالية المنظمة ، أن تضفي طابع الديمقراطية على الأمم المتحدة وعلى جمعيتها العامة ،

وإذ يرغب في تعزيز هيبة الأمم المتحدة وسلطتها عن طريق تكييف كياناتها مع اقتصاد عالم اليوم وعلاقاته السياسية ،

وإذ يؤكد تزايد أهمية الدور الذي ينبغي أن يضطلع به مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح جهود الأمين العام الحالي للأمم المتحدة في ترشيد إطار عملية اتخاذ القرارات في المنظمة ، وإذ يشير إلى دوره الهام في لفت انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن ،

وإذ يلاحظ التماس دول أعضاء مساعدة الأمم المتحدة في الانتخابات ورصدها ،

وإذ يلاحظ ايضا أن تحقق الأمم المتحدة من صحة الانتخابات ينبغي أن يبقى نشاطا استثنائيا من أنشطة المنظمة لا ينبغي الاضطلاع به إلا في ظروف محددة للغاية ،

وإذ يساوره القلق إزاء القيود المالية المفروضة على الأمم المتحدة والتي تمنعها من الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو يدعو إلى الارتياح ،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحيوية لضمان دفع الدول مساهماتها المالية إلى المنظمة ، في أوقاتها ، فورا .

وإذ يرى أن اشتراك البرلمانات النشط في الدبلوماسية يتطلب اسهام الشعوب في الحياة الدولية ،

وإذ يعتقد أن البرلمانات والبرلمانيين مؤهلون على نحو بارز ليكونوا أداة اتصال بين شعوب مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ هو مقتنع بضرورة إسهام البرلمانات إسهاما مفيدا في المباحثات الجارية بشأن تقوية دور الأمم المتحدة ووسائل عملها ،

وإذ يلاحظ أن السياسات الوطنية تخضع بصورة متزايدة لمتغيرات السياسة الخارجية ، وأنه يترتب على التشريع الوطني أن يتكيف بصورة متزايدة مع العوامل الدولية ،

وإذ يلاحظ أيضا أنه ليس من طبيعة وظيفة البرلمان قبول أي تقييد لصلاحياته وأنه يجب اشراكه في مرحلة مبكرة من مراحل صياغة الصكوك الدولية ،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقوية الروابط بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة ، التي يشاطرها الاتحاد أهدافها ، وإلى زيادة الاستفادة من تجربة الاتحاد في تعزيز الدبلوماسية البرلمانية ،

الف - المبادئ الأساسية

١ - يؤكد على الوظائف الأساسية للأمم المتحدة ، وهي :

- حفظ السلم وتحقيق نزع السلاح ؛

- مكافحة التخلف ؛

- ضمان احترام حقوق الإنسان ؛

٢ - يؤكد أن مفهوم الأمن أوسع نطاقا من مجرد حصر النزاعات أو منع الحروب ، وأنه يشمل أيضا المشكلات البيئية ، والنزاعات الاجتماعية ، والتخطيط السكاني ، والحقوق الاقتصادية ، وحقوق الإنسان الأساسية ؛

٣ - يعرب عن أمله في أن تصبح الأمم المتحدة محفلا مركزيا للعمل والسلطة الدولية العليا في النظام العالمي الجديد ؛

٤ - يطلب من جميع الدول المساعدة في تقوية دور الأمم المتحدة بقصد إعادة السلم وحفظه ، وتحقيق نزع السلاح وتخفيض الميزانيات العسكرية لمصلحة تنمية حقوق الإنسان واحترامها ؛

٥ - يؤكد أهمية دعم القانون الدولي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البحث عن حلول للمشكلات الدولية المعلقة ؛

باء - سير عمل هيئات الأمم المتحدة

٦ - يطلب من الحكومات والبرلمانات تكثيف دور الأمم المتحدة ، وتزويد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وبالأخص الأمين العام للأمم المتحدة ، بجميع الوسائل اللازمة للقيام بالأعمال الوقائية الرامية إلى تخفيف حدة التوتر والصراع والتغلب عليها عن طريق انتهاج الدبلوماسية الوقائية ؛

٧ - يطلب كذلك من جميع الحكومات والبرلمانات زيادة دعمها لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وللأمين العام للأمم المتحدة لمساعدتهما في انجاز مهماتهما المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - يرى أنه من المستحسن إعادة النظر في تكوين مجلس الأمن وتكييفه مع توازنات القوى الحالية في العالم ، مع بقاء التوزيع الجغرافي عنصرا رئيسيا ؛

٩ - يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على إعادة النظر في نظام حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

١٠ - يدعو إلى توفير خيارات سياسية أفضل للأمين العام للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ، تزويده بالوسائل اللازمة لكي يتفادى نشوب الصراعات الوشيكة وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية ، وإزالة أسباب الأزمات ؛

١١ - يؤكد الحاجة إلى وضع دبلوماسية وقائية ، من أجل تحقيق ذلك ، وإلى تعزيز الحوار بين الدول ومكتب الأمين العام للأمم المتحدة ؛

جيم - المهام المحددة

١٢ - يرجو أن يجرى في إطار أحكام الميثاق الحالية ، التفكير جديا في إمكانية وضع قوات التدخل السريع تحت تصرف مجلس الأمن بغية تعزيز فعالية عمليات صنع السلم وحفظه ، ويؤكد الحاجة إلى صندوق منفصل لتمويل عمليات حفظ السلم ؛

١٣ - يحث البرلمانات على عرض خدماتها لعمليات رصد الانتخابات أو عمليات المساعدة أو التحقق التي تجريها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية بطلب من البلدان المعنية ؛

دال - المشاكل المالية

١٤ - يحث برلمانات البلدان التي لم تراعي حتى الآن التزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة على أن تمارس الضغط لحمل حكوماتها على الوفاء بارتباطاتها كاملة وفي حينها ؛

١٥ - تذكر بالمادة ١٩ من الميثاق التي تسحب من الأعضاء حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها ، ويُصر على تطبيق هذه المادة ؛

هاء - مساهمة البرلمانات

١٦ - يحث الأمم المتحدة على أن تقر بأن الدبلوماسية البرلمانية تضطلع بدور هام في السعي من أجل السلم والأمن الدوليين وتعزز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المسعى تعزيزا كبيرا ؛

١٧ - يرى أن توطيد الأمم المتحدة يجب أن يقترن بزيادة درجة المشاركة والمراقبة البرلمانيتين ؛

١٨ - يكرر مناشدته للحكومات الوطنية لإشراك برلمانيين في وفود بلدانها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (أو زيادة عددهم إن كانت تشركهم فيها فعلا) وكذلك في اجتماعات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ؛

١٩ - يوصي بأن يبدأ البرلمانيون إجراء مناقشات بشأن قضايا الأمم المتحدة داخل برلماناتهم الوطنية أو أن يُكثّفوا منها ؛

٢٠ - يحث البرلمانات الوطنية على إنشاء أو تحسين الهياكل الإدارية لدعم الدبلوماسية البرلمانية وإسداء المشورة بشأنها ؛

٢١ - يدعو جميع البرلمانات إلى النظر في تمكين البرلمان أو هيئاته ذات الصلة من الإدلاء برأيه قبل قيام الحكومة بوضع أو تعديل توجيهات أو مبادئ توجيهية بشأن الولايات التفاوضية ؛

٢٢ - يطلب إلى البرلمانات وضع إجراء للحوار بين الحكومات ولجان الشؤون الخارجية تقدم من خلالها فورا المعلومات المنتظمة والكاملة المتعلقة بنوايا السلطة التنفيذية بشأن السياسة الخارجية عامة وما يتعلق منها بالمنظمات الدولية والمفاوضات مع الدول الأجنبية بصفة خاصة ؛

٢٣ - يوصي بأن يبذل البرلمانيون قصارى جهودهم لإنشاء لجان في البرلمانات لرصد وفاء الحكومات بالتزاماتها ، وتشجيع زيادة تمويل وكالات محددة تابعة للأمم المتحدة ؛

٢٤ - يدعو إلى زيادة التعاون بين الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات البرلمانية الدولية الأخرى وبين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة ؛

٢٥ - يحث الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على أن يدرسا معا الشروط الممكنة للتعاون المؤسسي بين المنظمتين ؛

٢٦ - يطلب إتخاذ الخطوات الضرورية لمنح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ضرورة الحل الجذري لمشكل الدين في بلدان العالم النامي

قرار إعتمده دون تصويت
المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والثمانون
(استوكهولم ٧-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

إن المؤتمر البرلماني الثامن والثمانين ،

إذ يساوره بالغ القلق لاستمرار مشكلة الدين وتفاقمها في البلدان النامية ،

وإذ يلاحظ أن هذا الدين يمثل الآن نسبة ٤٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المعنية مقابل ٣٧,٧ في المائة عام ١٩٨٢ ،

وإذ يدرك أن ما يزيد على بليون نسمة في جميع أنحاء العالم يعيشون في فقر مدقع وأن المستوى العالي لمديونية العديد من البلدان النامية يشكل عائقا رئيسيا أمام ما تمس الحاجة إليه من نمو وتنمية مستدامة ،

وإذ يضع في إعتباره أن خدمة الدين في العديد من البلدان تفوق كامل ميزانياتها الوطنية المخصصة للتعليم والإسكان والصحة والبرامج البيئية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بها ، وتستهلك نسبة كبيرة بصورة غير متكافئة من حصائل الصرف الأجنبي السنوية ، مما يحول دون الحصول على ما تمس الحاجة إليه من أموال للمبادرات الاقتصادية ، واحتياجات التنمية البشرية ،

وإذ يدرك أن المديونية الدولية لا تنطوي فقط على عواقب اقتصادية ومالية بل إن لها أيضا بعدا سياسيا ، وتعترض سبيل التقدم الاجتماعي في العديد من البلدان النامية . وتشكل تهديدا للإستقرار السياسي ، والتطور الديمقراطي وتُفاقِم من حدة الصراعات بين البلدان النامية والبلدان الصناعية وتثقل كاهل العلاقات الدولية ،

وإذ يساوره القلق لما يشكله إنخفاض مستوى المدخرات عالميا من تهديد للمعروض من رأس المال الذي يلزم للعالم الثالث ،

وإذ يدرك أنه ، رغم نجاح عدة بلدان نامية في التصدي لمشاكل دينها ، فإن حالة الدين ، لا سيما في عدد من البلدان النامية الأفقر ، ما زالت تشكل مصدر قلق كبير ،

وإذ يقلقه بالغ القلق الصراعات الإقليمية التي تؤجج المشاكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة في المناطق المتضررة وتسبب تدفق اللاجئين بأعداد متزايدة ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تركيز الاهتمام بصورة أقوى على التحديات التي تطرحها المشاكل بين الشمال والجنوب ، واقتناعا منه بإمكانية معالجة أزمة الدين بصورة فعالة داخل محفل عالمي يشمل جميع الأطراف المعنية ، دائنين ومدينين على السواء ، ما دام استمرار عجز البلدان المدينة عن الوفاء بالتزامات تسديد دينها يهدد الاقتصاد العالمي ،

وإذ يلاحظ الاهتمام الذي أظهره على الدوام الاتحاد البرلماني الدولي بمشاكل التنمية عامة وبالحوار بين الشمال والجنوب ، وإذ يرى أن مؤتمرات الاتحاد النظامية والمتخصصة التي تجمع بين ممثلين من الشمال والجنوب ، توفر محفلا ملائما بصورة خاصة لإجراء الحوار ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة المزعزعة للنظام المالي والنقدي الدولي ، التي نشأت ، بصفة خاصة ، نتيجة التغيرات السياسية في أوروبا الوسطى والشرقية والتي تزيد من المسؤوليات والأعباء المالية الكبيرة بالفعل التي تواجه المجتمع الدولي ،

واقتناعا منه بأنه يمكن تقليل الاختلالات القائمة عن طريق شطب الدين وزيادة الحرص في إدارة الموارد الطبيعية المحدودة وتوثيق تنسيق السياسات الاقتصادية ،

وإدراكا منه لأن النساء والأطفال أشد عرضة للآثار الجانبية لتصاعد الدين الخارجي ؛ وأن النساء يتضررن ضررا بليغا من التدهور الراهن في الحالة الاقتصادية ، وأن الأطفال لا يعانون فحسب من عدم كفاءة وكفاية المرافق التعليمية والصحية بل إنهم سيواجهون مستقبلا مسؤولية تسديد ديون آبائهم ،

وإذ يساوره القلق لأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف قد توقفت لما يزيد على خمس سنوات بسبب صراع المصالح فيما بين البلدان المتقدمة النمو ، مما أطال أجل الحواجز التجارية القائمة في وجه صادرات البلدان النامية وحدّ من قدرة البلدان المدينة على خدمة ديونها ،

وإذ يحيط علما بالقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن مشكلة الدين الخارجي لبلدان العالم الثالث ،

وإذ يحيط علما كذلك بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي ولا سيما قرار المؤتمر البرلماني الثالث والسبعين (لومي ، ١٩٨٥) بشأن دور البرلمانات ومساهمتها من أجل القضاء على الفقر بتخفيف عبء الدين الدولي ، وقرار المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والسبعين (أوتاوا ، ١٩٨٥) بشأن مساهمة البرلمانات في البحث عن تدابير وإجراءات تهدف إلى إزالة عبء الدين الخارجي الذي تتحمله البلدان النامية ،

١ - يناشد حكومات وبرلمانات البلدان الصناعية أن تبذل جهودا أكبر لتشجيع الإدخار ، وأن تعمل بحزم على تحرير التجارة في المجال الزراعي وإزالة الحمائية والحواجز التجارية وأن تختتم بنجاح الجولة الحالية لمجموعة الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ؛

٢ - يطلب من البلدان المانحة شطب قروض المساعدة الإنمائية الرسمية كلا أو جزءا ، والعمل على تخفيف ما تبقى من عبء الدين ، مقابل تعهدات أكيدة من جانب البلدان المستفيدة بالقيام بحماية بيئية وإصلاحات سياسية واقتصادية ، وتشجيع المصارف الخاصة على المساهمة بصورة أكثر فعالية في إيجاد حلول دائمة لمشكلة الدين ؛

٣ - يطلب كذلك من الحكومات والبرلمانات المساعدة في تعزيز قدرات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لحل أزمة الدين من خلال التدابير التالية بصفة خاصة :

- فيما يتعلق بالسياسة التنظيمية لصندوق النقد الدولي ، يتعين أن يركز الصندوق على تحسين ظروف النمو الطويل الأجل وبالتالي ، الشروط الأساسية لزيادة العمالة ؛ ويجب ألا تتحدد أنظمة صندوق النقد الدولي على أساس المعايير الاقتصادية وحدها ، بل ينبغي أن تراعى أيضا العوامل الاجتماعية والبيئية والسياسية ؛

- يجب أن يدرج صندوق النقد الدولي سياسات البلد الدائن في أنشطة المراقبة التي يقوم بها ، وذلك بدرجة أكبر مما مضى ؛

- يجب إدراج الميزانيات العسكرية للبلد المدين في السياسات التنظيمية للصندوق بدرجة أكبر مما مضى ؛

٤ - يطلب أن يُجَهَّزَ البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمؤسسات مراقبة برلمانية لرصد أنشطتهما وضمان مراعاة سياساتهما للمسؤولية المشتركة بين البلدان المدينة والدائنة ، وذلك بغية :

- تشجيع تنمية مستدامة وعادلة اجتماعيا وسليمة بيئيا في العالم الثالث ، مع التأكيد بوجه خاص على حقوق الإنسان والديمقراطية وتقليص نفقات الدفاع ؛

- إشراك البلدان المستفيدة ، ولا سيما سكانها المعنيين ، في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ المشاريع ، مما يكفل إشتمالها على "البعد الإنساني" الأساسي ؛

٥ - يطلب من حكومات وبرلمانات البلدان النامية الأخذ بالنظم الاقتصادية الموجهة نحو السوق والملتزمة اجتماعيا والمنسجمة بيئيا ، وضمان حماية الممتلكات ، والمنافسة وتحديد الأسعار على أساس السوق وكذلك حرية التجارة وتأسيس المنشآت ؛

٦ - يوصي حكومات وبرلمانات البلدان النامية بالاضطلاع بجهود نشطة لمكافحة التضخم ، وتوحيد ميزانياتها ، وتنشيط المبادرة الخاصة ورفع الضوابط التنظيمية عن اقتصاداتها وتحريرها ، واستخدام البدائل القائمة على السوق للتوصل إلى حل لمشاكل الديون التي تعاني منها استخداما كاملا ، دون التخلي عن التنمية الدائمة والعادلة والرشيدة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية أو تعريضها للخطر ؛

٧ - يدعو حكومات البلدان الدائنة إلى أن تتجنب المشاريع الباذخة ، وأن تضع سياسات الاستثمار الانتاجي الكفيلة باجتذاب الوفورات المحلية المتاحة ، وأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة هروب رأس المال ،

٨ - يدعو أيضا الحكومات المدينة الممثلة في نادي باريس إلى تقييم احتمال تمديد جهود تخفيف عبء الديون (الاعفاء من الديون ، إعادة الجدولة ، القروض الجديدة ، وتيسير خدمة الدين ، وتقنيات تحويل الدين ، وما إلى ذلك) من أجل الدول النامية ذات الدخل المنخفض و/أو الدول النامية الأخرى شديدة المديونية ، وذلك على غرار نموذج إعادة الجدولة الناجحة لديون مصر وبولندا .

٩ - يناشد البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء أن تشجع الاستثمار المباشر في البلدان المدينة :

١٠ - يتطلع إلى أن يواصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الفقيرة شديدة المديونية في تخفيض ديونها ، في إطار سياساتها لإعادة هيكلة الديون ؛

١١ - يذكر حكومات البلدان المتقدمة النمو بأن الأمم المتحدة قد حددت ، منذ عدة سنوات هدفا للمساعدة الانمائية الرسمية نسبته ٧ من عشرة في المائة من الناتج القومي الإجمالي ، ويحثها على اتخاذ التدابير اللازمة للاتجاه أقرب إلى تحقيق هذا الهدف ؛

١٢ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم جهود البلدان النامية في سبيل توفير الضمان الاجتماعي لأقل المجموعات دخلا ، أثناء تنفيذها لبرامج التثبيت الاقتصادي وإعادة الهيكلة الاقتصادية ، بالقيام بأمور من بينها توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة ؛

١٣ - يدعو أيضا أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى التشجيع على إيجاد مشاركة رفيعة المستوى ونشطة من جانب بلدانها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة للأطفال الأفارقة المقرر أن تقوم منظمة الوحدة الافريقية بعقده في الفترة ٢٥-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بداكار (السنغال) ؛

١٤ - يدعو كذلك أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي إلى تشجيع المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية على توفير موارد إضافية يمكن استعمالها لدعم الجهود الاضافية المبذولة لتعزيز بقاء الطفل وحمايته ونمائه في البلدان النامية ؛

١٥ - يحث المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على تكثيف التعاون في جميع المجالات من أجل وقف توسع الثغرة بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب ، ودعم سياسة مقابلة للانفراج الاقتصادي والاجتماعي والبيئ ؛

١٦ - يدعو جميع الحكومات والبرلمانات وكذلك جميع المنظمات الدولية المعنية إلى تعجيل تنفيذ التدابير الواردة في إعلان باريس وبرنامج عمل التسعينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

١٧ - يوصي بالقيام ، في إطار الاتحاد ، بإنشاء محفل فعال بين بلدان الجنوب بغرض تكثيف التعاون بين البرلمانيين من البلدان النامية في ميدان التنمية الاقتصادية ، ولا سيما في جهودهم المبذولة لإدارة وتخفيف مشكلة الدين في بلدانهم ؛

١٨ - يوصي أيضا بوضع نظام فعال ، في إطار لجنة الدعم التابعة للحوار بين الشمال والجنوب ومن خلال التقارير الدورية للمجموعات الوطنية ، لرصد الامتثال للتوصيات والقرارات التي يتخذها المؤتمر البرلماني الدولي المقبل المعني بديون العالم الثالث .

الهجرة الجماعية الدولية للسكان: أسبابها الديموغرافية ، والدينيـــة ، والعرقيـة ، والاقتصاديـة ؛ وآثارها على بلدان المنشأة والبلدان المستقبلة ، ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار علـى الصعيـد الدولـي ؛ وحقوق المهاجرين واللاجئين

قرار اعتمده ، دون تصويت ، المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والثمانون

(استكهولم ، ٧-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)

إذ يسلم بأن الهجرة الدولية تشمل ما بين ٤٥ و ٥٠ مليونا من السكان كل عام ، وبأن أغلبية هؤلاء السكان من البلدان الفقيرة في افريقيا ، وآسيا ، ومنطقة البحر الكاريبي ، وأمريكا اللاتينية ، وأن عددا متزايدا يأتي من أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة ،

وإذ يلاحظ أن الأسباب ، المباشرة وغير المباشرة ، تشمل الشدائد الاقتصادية ، وعدم الاستقرار الاجتماعي والديني والعرقي ، والنمو السكاني السريع ، والقمع السياسي ، واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والكوارث البيئية وخطر الموت جوعا ، والهجرة الداخلية ، وأن هذه من القضايا ذات الأولوية التي ينبغي معالجتها بتدابير وقائية ،

وإذ يلاحظ كذلك أن أسباب هجرة الفرد أسباب مختلفة دائما وأن التنمية بين الهجرة الطوعية وغير الطوعية ليس واضحا في كثير من الأحيان ،

وإذ يعترف بأن الهجرة الجماعية كثيرا ما تنطوي على نفقات اجتماعية واقتصادية وإدارية وسياسية وقومية لبلد المنشأ والبلد المستقبل على السواء ،

وإذ يقبل أن أغلب الحكومات تعتبر الرقابة على دخول المهاجرين حقا سياديا ،

وإذ يضع في اعتباره أن مزيدا من التدابير التعاونية للرقابة لن يعالج سوى جزء من المشاكل التي تطرحها الهجرة الجماعية الدولية ،

١ - يدعو برلمانات العالم إلى حث حكوماتها ، كل على حدة ، على القيام بما يلي :

(أ) وضع نهج متعدد الأطراف لمعالجة الأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية للهجرة ، وتحقيق اتساق سياسات الهجرة ، مع مراعاة الأولويات والشواغل المختلفة للدول ، وإدارة تدفقات الهجرة

عن طريق عدة أمور من بينها التدابير الوقائية ، والتعاون الدولي بهدف توفير توقعات لحياة أفضل مع الكرامة للاجئين المحتملين في بلدان منشئهم ؛

(ب) تعزيز المبادرات والوسائل الدولية لوضع حد للهجرات الجماعية الكبيرة والمنظمة التي تسيئ إلى مصالح المواطنين المحليين ويمكن أن تغير الطابع الديموغرافي وحالة العمران وهيكله في بعض الأقاليم أو الأراضي أو المناطق أو البلدان ؛

٢ - يدعو كذلك برلمانات العالم إلى حث حكوماته ، كل على حدة ، على دعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى تعاريف معيارية ، والامتثال لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والمهاجرين واللاجئين ، بما في ذلك حق العودة ، والعمل على تحقيق الأهداف المحددة في تلك الصكوك ، واحترام المبادئ الدولية لتقاسم الأعباء فيما يتصل بعمليات الاستجابة التنفيذية لحالات اللاجئين الجماعية ، ودعم عمل الأمم المتحدة ، لا سيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والمنظمة الدولية للهجرة ؛

٣ - يسلم بأن النمو السكاني السريع هو عامل يسهم بصورة غير مباشرة في أسباب الهجرة ؛ ويدعو كل بلد إلى وضع سياسة سكانية تلائم احتياجاته ؛ ويحث البرلمانات على تعزيز المساعدة الانسانية المخصصة لتنفيذ هذه السياسات ؛

٤ - يدعو البرلمانات إلى ضمان توافق التشريع الوطني مع حقوق المهاجرين بمقتضى القانون الدولي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحترام العالمي لحقوق الإنسان .

دعم المبادرات الدولية الأخيرة لوقف العنف ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

قرار اعتمده ، دون تصويت ، المؤتمر الدولي الثامن والثمانون
(استكهولم ، ٧-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)*

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والثمانين ،

إذ يؤلمه بالغ الألم استمرار الانتهاكات المنتشرة والخطيرة لحقوق الإنسان ، وحالات الخرق الجسيمة لحكم القانون في البوسنة والهرسك ،

---

* قبل الوفد اليوغوسلافي القرار ، وان كان قد وافق على الفقرة ٨ من المنطوق فقط في حالة تفسيرها على أنها تنطبق على جميع الأطراف المعنية .

وإذ يروعه بصورة خاصة مفهوم وممارسة "التطهير الاثني" في البوسنة والهرسك ، الذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النزاع في البوسنة والهرسك والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان قد أدت إلى وجود ما يزيد عن مليونين ونصف المليون من اللاجئين والمشردين داخليا ، الذين لم تكفل لهم السلامة والمعاملة الإنسانية ،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لعمليات الهجوم المسلح التي ارتكبت توا في البوسنة والهرسك ضد القوافل والرحلات الجوية الغوثية وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، مما يعرض حياة العاملين في مجال الإغاثة وسلامتهم للخطر ، ويجعل مواصلة المساعدة الإنسانية إلى السكان محفوفا بالمخاطر ،

وإذ يحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن سجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومراكز الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تطلب أن تمنح المنظمات الدولية الإنسانية ، الإمكانيات الكاملة للوصول إلى هذه الأماكن ،

وإذ يلاحظ أيضا أن القرار ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في دورة استثنائية لدراسة "حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا" والمقرر الذي اتخذته لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ يلاحظ كذلك عمل المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ، الذي بدأ في لندن في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وتجري مواصلته حاليا في جنيف ،

وإذ يزكي ويؤيد ما اتخذته الأمم المتحدة من إجراءات في البوسنة والهرسك ، ولا سيما الاجراءات الإنسانية ،

وإذ يرحب بجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في التحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية في المنطقة ،

وإذ يحيط علما كذلك مع التقدير بجهود المنظمات الإنسانية الدولية في مساعدة ضحايا النزاع ، بما في ذلك اللاجئين والمشردين ،

١ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى الكف عن القتال بجميع أنواعه فورا في البوسنة والهرسك واستدعاء جيوشها وميليشياتها المسلحة ، كل على حدة ؛

٢ - يدين بأشد العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ، ولا سيما مفهوم وممارسة "التطهير الاثني" البغيضين ، ويدعو جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فورا وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٣ - يدعو جميع الأطراف إلى احترام القانون الإنساني الدولي ، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بصورة تعسفية فورا وضمان ظروف عودة جميع اللاجئين والمشردين عودة آمنة إلى ديارهم ؛

٤ - يصر على أن تمنح المنظمات الإنسانية الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إمكانيات الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متواصل إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ، وبصورة أعم ، ضمان إمكانيات وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها ؛

٥ - يدين بشدة تصعيد العنف عن طريق الهجمات المسلحة على موظفي الشؤون الإنسانية وحفظ السلم ، ويصر على أن توقف هذه الهجمات فورا ؛

٦ - يكرر الإعراب عن تأييده الكامل للقرارات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى ، بغرض وضع حد للقتال والمعاناة الإنسانية في البوسنة والهرسك ؛

٧ - يؤيد بيان المبادئ وبرنامج العمل ، وعلى وجه الخصوص البيان الخاص بالبوسنة والهرسك الذي اعتمده في لندن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ؛

٨ - يدعو مجلس الأمن إلى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في اتخاذ تدابير إضافية ملائمة ، وفقا لما يرد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لوضع حد لأعمال العدوان وانتهاكات حقوق الإنسان ، وإعادة وحدة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها ؛

٩ - يحث جميع البرلمانات على تشجيع حكوماتها ، كل على حدة ، على تكثيف الجهود الدبلوماسية في المستويات كافة ، سعيا وراء أفضل الطرق لإنهاء الحالة المفجعة في البوسنة والهرسك ، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

- - - - -